ان سائر الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مرعيا في الخمر لصحة
اطلاق الخمر على كلها يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية ليضع الواضع
لهذا المعنى لفظا مناسبا له وهذا اي كون الحرام في الخمر هو سكرها لا عينها مردود
بان الله تعالى سماه رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع
ويسقط تقومها ويدل على عدم تضمين متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها
وحكم الله تعالى بكونه رجسا لا ثانية وان التقدم مشعر بالعزة فان قيل عدم تضمين
متلفها هل يدل على اتلافها قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف فيها قيل يباح الاتلاف ويصح
بان وجد عندنا فاسق يخف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانها خل
هذا ارتجاع في الهداية وشرحها فذهب اقل ثلثيه وهو مخالف لما ذكر في المحيط هي
ان الطلا اسم للمثلث وما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا
وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلا ويؤيد المحيط تفسير
الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين شرح الهداية والقدوري
فليتامل ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلا
اقول لا يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر السكر وهو بفتحتين فسره الجوهري
بنبيذ التمر وفي الهداية السكر وهي التي من ماء التمر اي الرطب وفي العناية فسر التمر
بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فتبين من قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتامل
لتبين حال من النقيعين لبيان الاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع
في المشهور كما ان وجوده معتبر في ~~المشهور كما ان وجوده~~ في مفهوم النبيذ وانما
ال الي هذا الحال بصيغة التثنية وحال النبيذ بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان
كلاهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين كلاهما مطبوخان ولا بد كثر من النبيذين

الا احدهما

الا احدهما وهو الباذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة واخره قاف
معرب باده وهو الخمر لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عم الخمر
من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وجواب الاية
انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ
وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا ابق ثلثه وهو حلال عند الاعظم الى
حد الاسكار صحيحا بهذه الاية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الاية على
هذا توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم
لسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا وحل المثلث
اي ما يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير حكمه وهو حرمة قطرة منه بتغير معنى الخمر
وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه باذق طبخه وان لم يذهب عشر عنه قوله (كما ينفعهم)
ونبيذ التمر او عطف على المثلث بعدما ذهب ثلثاه لان صب الماء لا يزيد الا ضعف
بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا عنه للطافته او يذهب منهما فلا يكون
الذاهب ثلثي ماء العنب وانما احل المثلث لا قوله عم حرمت الخمر بعينها قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم وغير الخمر اذ العطف للمغايرة
ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال ينبغي ان لا يكون
الحرام من الخمر الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر
لرقتها ولطافتها تدعو الى الكثير فالمثلث ليس كذلك لان لغلظه لا يدعو اليه بل هو (لغلظه نخ)
في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة الثلاثة الاخيرة قوله عم كل مسكر حرام وقوله
عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام لا بقصد (فقليله)
اللهو والطرب هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره
من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في الفرق قوله والانقياد

Copyright © King Saud University